ليرجع به على مالكه فان لم يجد حاكما اشهد او باعها اي اللقطة
استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه وحده وحفظ اثمانها
اي ثمنها وعرفها ثم تملكه او اكلها اي تخير بين ما مر وبين اكلها
متملكا لها ملتزما قيمتها بان يغرم قيمتها ان ظهر مالكها والخصلة
الاولى اولى من الثانية والثالثة اولى من الثالثة ويتعين فعل
الاحظ للمالك ولم يجب افرازها اي افراز قيمتها لو اكلها انها في الذمة
لا يخشى تلفه فان افرزه كان امانة في يده والملتقط من العمران
في الاوليين بضم الهمزة وهما اخذها وامساكها مع العلف او بيعها
وحفظ ثمنها فقط فيه تخيير فقط دون الخصلة الثالثة وهي
اكلها فلا يجوز بخلاف المفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف
العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير ماكول كالجحش ففيه
الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال باب

اللقيط ويقال له ملقوط ومنبوذ ودعي ويسمى لقيطا وملقوطا
باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ اي القي في الطريق
ونحوه وهو صغير ضائع لا يعلم له كافل للعدل المكلف الحر
المسلم الامين الرشيد ان لم ياخذ طفلا ولو مميزا نبذ اي القي في
الطريق او نحوه وهو من فرض كفاية حفظا للنفس المحترمة
عن الهلاك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اذ باحيائها اسقط الحرج
عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب وحضنه كذا الى فرض
كفاية ونفقته اي موونته من ماله اي اللقيط ان كان له مال خاص
او عام بمعنى انه مستحق فيه اي ينفق الملتقط عليه منه من
قضي اي باذن الحاكم لتعذره اي فان لم يجده اشهد اولا مر

ثم اقترضا

ثم اقترضا اي الحاكم عليه ان لم يكن له مال من اغنيا المسلمين ان
بتعذر بيت المال وهو نفقة لا قرض فلا رجوع عليه به والرجوع
اي بما اقترض اخذه منه اي اللقيط لذي اي عند الكمال اي
ويرجع المقرض من مال سيده ان كان رقيقا ومن ماله ان كان له
مال او ممن تجب عليه نفقته ان لم يظهر له مال والا قضى الحاكم
من سهم الفقرا والمساكين او الغارمين ولا يصح التقاط رقيق ولو
مكاتبا بدون اذن سيده وينتزع منه فان علم به السيد واقره فهو
الملتقط فان التقط لي فالسيد الملتقط ولمسلم وكافر التقاط كافر
ولو التقط فاسقا او محجور عليه بسفه انتزع منه ولو اراد ظاهر
العدالة السفر به انتزع منه وعند اقامته يوكل الحاكم به رقيبا
بحيث لا يشعر به فاذا وثق به فكعدل ولو مثل الطفل المجنون
ولو عجز الملتقط عن حفظه او تبرع مع القدرة سلمه للحاكم
ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما
او من غيرهما وان اخذاه وليس احدهما اهلا سلم للاخر وان
سبق احدهما منع الاخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما
اهل قدم الغني على الفقير وظاهر العدالة على المستور فان استويا
اقرع ولا يخير الطفل بينهما وان كان مميزا ولا يقدم المسلم على
الكافر في الكافر ولا المراة على الرجل بخلاف الحضانة والوجه
كما قاله الاذرعي تقديم البصير على الاعمى والسليم على المجذوم
والابرص ان قيل باهليتهم للالتقاط وان وجد بلدي لقيطا
فله نقله الى بلد لا الى قرية او بادية ولغريب التقطه ببلد
نقله الى بلده ولقروي التقطه بقرية نقله الى قرية او بلدة
وان وجده بدوي ببلدة او قرية فكالحضري او ببادية اقر بيده

Copyright © King Saud University